

# ضوابط تغير الفتوى عند مجلس الترجيح التابع لجمعية محمدية وتطبيقاتها المعاصرة

Fajar Rachmadhani

Faculty of Islamic Studies Universitas Muhammadiyah Yogyakarta

fajarrachmadhani@umy.ac.id

## الملخص

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن مناهج الإفتاء لدى مجلس الترجيح التابع لجمعية محمدية وفتاواه المتعلقة بالنوازل والمستجدات التي قد يؤدي إلى تغير بعض الأحكام الفقهية . الأصل أن الأحكام لا تتغير، لأن التغير العشوائي من شأنه يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية، ولكن من ناحية أخرى، أن الأحكام الشرعية يجب عليها الوفاء بجميع حاجات البشر، بحيث أنها تتطور وتستجد مع تقدم الأزمان. وحتى تستطيع الأحكام الفقهية الاستجابة لهذه التطورات والتكيف مع تبادلات حالات البشر فيجب أن تقليل فيها مبدأ يحجز تغير هذه الأحكام، ومع ذلك يجب أن تتوافر بعض الشروط والضوابط المعينة لإجراء هذا التغير لغلا يكون سبلا للهوى. يرجو الباحث أن تأتي هذه الدراسة بفوائد عظيمة وأهمية كبيرة نظرية كانت أو تطبيقية تسهم به إسهاما فكريا عمليا في التقدم الديني والتطوير الفقهي. هذا البحث هو البحث النوعي الاستقرائي، مصادره الأساسية هي مجموعة القرارات مجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية (Himpunan Putusan Tarjih) وكذلك مجموعة فتاوى مجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية المدونة في كتب «الأسئلة والأجوبة الدينية» من الجزء الأول إلى الثامن (Tanya Jawab Agama Jilid ٨-١)، كما أن مصادرها الثانوية هي كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة والمعلومات الواردة في الجلارات والمواقع الإلكترونية وغيرها. يستخدم هذا البحث المنهج التحليلي، بحيث أنه يستخدم لإبراز خصائص الرسائل التي يتم تنفيذها بشكل موضوعي ومنهجي.

الكلمات المفتاحية : ضوابط، تغير الفتوى، مجلس الترجيح

## المقدمة

إن الشريعة الإسلامية تتميز بخصائص التي ترفعها إلى أرقى درجة من العظمة والكمال لا يرقى إليها أي قانون وضعى، ومن هذه الخصائص هي الشمول والعموم والثبات والمرونة، ويقصد بالشمول فإن الشريعة الإسلامية جاءت أحکامها وتعاليمها ومضامينها كاملاً وشاملاً لكل نواحي الحياة، وجميع شؤون الخلق الدينية والدنيوية، وهي صالحة لكل زمان ومكان، كما أنها تنظم علاقة البشر مع ربهم وهي أيضاً تنظم علاقتهم بعضهم البعض من اجتماع واقتصاد وسياسة وقضاء وتعليم وحرب وسلام. ويقصد بالعموم فإن الشريعة الإسلامية لا تقتصر أحکامها على أشخاص معينة أو على شعوب معينة دون بعض، ولكنها تعم جميع البشر كافة. ويقصد بالثبات<sup>١</sup>، فإن أصول هذه الشريعة الإسلامية من عبادة ومعاملة وأخلاق لا يتطرق إليها التغيير أو التبديل، لأنها تشرع إلهي وليس من التشريعات البشرية التي قد يتطرق إليها التغيير أو التبديل على حسب حاجاتهم وإرادتهم. ويقصد بالمرنة فإن الأحكام الشرعية يجب عليها الوفاء بجميع حاجات البشر، بحيث أنها تتطور وتستجدى مع تقدم الأزمان<sup>٢</sup>. وكى تستطيع هذه الأحكام الفقهية الاستجابة لهذه التطورات والتكيف مع تبدلات حالات البشر فيجب أن تقليل فيها مبدأً يُحيى تغيير هذه الأحكام، ومع ذلك يجب أن توافر بعض الشروط والضوابط المعينة لإجراء هذا التغيير لئلا يكون سبيلاً للهوى. وبهذه الخصائص العظيمة، استطاعت الشريعة الإسلامية أن تواجه المشكلات البشرية والتطورات الاجتماعية المتعددة عبر الزمان دون أن تتخلى عن شخصيتها المتميزة أو تحتاج إلى عناصر قانونية أخرى، لا تتفق معها في المنهج أو الغاية.

تعتبر جمعية محمدية تحديدية اجتماعية في إطار القيم الإسلامية، وتعرف جمعية محمدية نفسها بأنها حركة دينية دعوية تحديدية على أساس القرآن والسنة، ولهذا فإن جمعية محمدية تلعب دوراً هاماً في البحث والاجتهاد وتطبيق تعاليم الدين الإسلامي، وحتى تقوم الجمعية بهذه المهمة فأسس مجلس خاص يقوم بالاجتهاد

<sup>١</sup> محمد قاسم المنسي، *تغير الظروف في الشريعة الإسلامية*، (القاهرة : دار السلام،

<sup>٢</sup> ٤٦، ص ٠١٠٢

<sup>٣</sup> محمد مصطفى الشلبي، *الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية*، (بيروت : الدار الجامعية،

<sup>٤</sup> ١٣١، ص ٢٨٩١

والإفتاء وحل مشاكل الأمة الإسلامية وأعضاء جمعية محمدية ويسمى «مجلس الترجيح والتجديد». ولقد بني مجلس الترجيح والتجديد اجتهاده واستنباطه للأحكام الشرعية على مناهج وقواعد، فيتناول هذه الدراسة بالبحث عن مناهج الإفتاء لدى مجلس الترجيح التابع لجمعية محمدية وفتاواه المتعلقة بالموازيل والمستجدات التي قد يؤدي إلى تغيير بعض الأحكام الفقهية.

## منهج البحث

يعتبر هذا البحث بحثاً مكتبياً، بحيث أعتمد على المصادر أو المراجع أو الكتب المكتبية. ومن ثم فإن أداة جمع البيانات والمعلومات المستخدمة في هذا البحث هي قراءة الكتب والمحاجات والنشرات والمقالات العلمية المرتبطة بهذا الموضوع، ويضاف إلى ذلك، يستخدم الباحث أيضاً أداة أخرى وهي الوثائق المتعلقة بالقرارات والفتاوى التي أصدرها مجلس الترجيح وهي عبارة عن مجموعة القرارات لمجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية (Himpunan Putusan Tarjih) وكذلك مجموعة فتاوى مجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية المدونة في كتب «الأسئلة والأجوبة الدينية» من الجزء الأول إلى الثامن (Tanya Jawab Agama Jilid ٨-١)،

نظراً إلى طبيعة الموضوع، فقد استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بدراسة مفهوم الفتوى وضوابط تغييره وأقوال العلماء فيها وأدلتهم وتطبيقاتها في فقههم بإعمال منهج مقارن في إطار أصولي، ثم موازنتها حتى يصل إلى القول الراجح من المرجوح. كما استخدمت أيضاً في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بالنظر، والاطلاع والتتبع للكتب التي تحتوي على معلومات حول منهج الإفتاء المتبعة لدى مجلس الترجيح، والقرارات أو الفتوى الصادرة من مجلس الترجيح، وكل ذلك لمعرفة ضوابط تغيير الفتوى عند مجلس الترجيح وتطبيقاتها في المسائل المعاصرة.

## مفهوم الفتوى ومن يجوز له الإفتاء

الفتوى لغة: اسْمٌ مِنْ أَفْقَتِ الْعَالَمِ إِذَا بَيَّنَ الْحُكْمُ.<sup>٣</sup> يقال: أفتاه في الأمر إذا

<sup>٣</sup> محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسبي، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.م : دار المداية، د.ت)، ج ٩٣ ص ٢١٢

أبانه له، وأفته في المسألة يفتئه إذا أجابه عنها وبين له حكمها، والفتيا والفتوى في الاصطلاح فهي إظهار الأحكام الشرعية باستنباطها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والفتوى والفتيا ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم.<sup>٤</sup>

والفتوى اصطلاحا هو الإخبار بحكم الله تعالى في واقعة من الواقع.<sup>٥</sup> وقال يوسف القرضاوي في معنى الفتوى لغة : إنما الجواب في الحادثة. وأما معنى الفتوى شرعا فهي بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال من سائل، معينا كان أو مبهم، فردا أو جماعة.<sup>٦</sup> ولذلك يرى بعضهم أن المفتى هو المظهر للأحكام الشرعية بانتزاعها من مصادر الأدلة، وذلك يلقي بنظر الأصوليين الذين يعتبرون أن الإفتاء الديني لا يصح إلا من بلغ درجة الاجتهاد المطلق. ويرى بعضهم أن الإفتاء للعالم، إذا بلغه إلى مجتهد في مذهب إمامه متتمكن من ترجيح قول له على آخر.<sup>٧</sup>

ويرى ابن رشد (٢٥٠ هـ) أن في صلاحية العلماء للإفتاء ثلاثة طوائف، وهي : الطائفة الأولى: هي التي اعتقد صحة مذهب الإمام مالك تقليدا بغير دليل فأخذت أنفسها بحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه بدون أن تتفقه معانيها. الطائفة الثانية: هي التي اعتقدت صحة مذهبها بما أن استقام لها من صحة أصوله التي بناء عليها، فأخذت أنفسها بحفظ أقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت معانيها

<sup>٤</sup> أحمد علي طاريان، ضوابط الاجتهاد والفتوى (القاهرة: دار الوفاء ١٩٩١ م)، ص. ١٧٠. النباري، عامر سعيد، مباحث في أحكام الفتوى (بيروت: دار ابن حزم ١٩٩١ م)، ص. ١٣٠.

<sup>٥</sup> ابن منظور، أبو الغضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر ١٩٩١ م)، ج. ٥١، ص. ٧٤١-٨٤١ (باب فتا).

<sup>٦</sup> يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب (القاهرة: دار الصحوة ١٩٤١ هـ)، ص. ١٠. وقال بعضهم في تعريف الإفتاء إنه الإخبار بحكم شرعى بدون إلزام فإن شاء المستفتى قبله وإن شاء تركه. عبد الجيد محمد، دراسة في الاجتهاد وفهم النصوص (بيروت: دار بشائر الإسلامية، ١٩٨١، Othman bin Haji Ishak ٤٣٤١ هـ)، ص. ٢١١. <sup>٧</sup> dalam Perundangan Islam, (Kuala Lumpur: Fajar Bakti Sdn. Bhd ٢٠٠٣ .ed.), M.B. Hooker ١<sup>st</sup>, Crows Nest: Allen & Unwin) ١٠-١١. *Contemporary fatawa*, pp ١.ed.), p

<sup>٨</sup> أحمد علي طاريان ، ضوابط الاجتهاد والفتوى، ص. ٢٧.

إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول. الطائفة الثالثة: هي التي اعتقدت صحة مذهبها بما استقام لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها بحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت معانيها إلا أنها قد بلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول. فعلماء هذه الطائفة ذو بصيرة بوجوه القياس، وعلمو بالقرآن الكريم، وقواعد الناسخ والمنسوخ، وغيرها من دلائل الأحكام، وعلمو بالسنن النبوية الواردة في الأحكام، وبأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه.<sup>٨</sup>

وكان العلماء في الطائفة الأولى على رأي ابن رشد (٢٥٠ هـ)، لما لم يبلغوا درجة التحقيق لمعرفة القياس وأدلة الأحكام والفروع من الأصول، لا تصح لهم الفتوى من قول الإمام مالك (٩٧١ هـ) أو أصحابه. وأما الطائفة الثانية فيصبح لها إذا استفتيت أن تفتى بما علمته، إلا أنه يجوز لها أن تفتى بالاجتهاد فيما لا تعلم نصا من قول الإمام مالك وأصحابه. والعلماء في الطائفة الثالثة، الذين بلغوا على درجة التحقيق واستوفوا شروط الاجتهاد، فتصح لهم الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنن النبوية الصحيحة وإجماع الأمة.<sup>٩</sup>

وقد بين حسنين مخلوف شروط درجة التحقيق بقوله: كانوا متأهلين للفتيا بعلم غرير، واطلاع واسع، وحفظ ودرأة، وصفاء ذهن، واستقامة فهم، وقومة مدرك، ورسوخ ملكرة، وإحاطة بروح التشريع واختلاف الآراء بين العلماء وتطور الرمان والمكان مع صلاح في الدين، وصراحة في الحق وأمانة في النقل وصدع في أمر الله في كل أمر.<sup>١٠</sup>

ويقول الإمام الشافعي (٤٠٢ هـ): لا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، وبصيراً بنسخه ومنسوخه، وبحكمه ومتباكيه، وتوأليه، ومكنته ومدنته، وفيما أنزل، ثم يكون بصيراً باللغة الفصحى والشعر الجيد، وبما يحتاج إليه منها في فهم القرآن الكريم والسنن، مشرفاً على اختلاف أهل الأفكار، فإذا كان

<sup>٨</sup> طريان، ضوابط الاجتهاد والفتوى، ص. ٣٧-٤٧.

<sup>٩</sup> المرجع السابق، ص. ٤٧.

<sup>١٠</sup> حسنين محمد مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده: ١٩٦٥ م)، ص. ٢١.

هكذا فله أن يفتى في الحلال والحرام، وإذا لم يكن كذلك فله أن يتكلم في العلم ولا يفتى.<sup>١١</sup>

وقد ورد عبد الله بن مبارك (١٨١ هـ) أنه كان إذا جاء إليه الرجل وسئلته: «متى يحل للرجل أن يفتى؟»، يقول: «إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالآخر». والمراد بالرأي فهم معاني النصوص وعللها الصحيحة التي ناط الشارع بها الأحكام، والمراد بالأثر السنن الثابتة عن الرسول.<sup>١٢</sup> وبناء على هذا، يتضح أن مقام المفتى كما يتحدث عنه الأصوليون مقام رفيع عال.<sup>١٣</sup>

ومن الواضح أنه المخبر عن الله تعالى لمعرفته بالأدلة والقواعد المؤيدة، وعظم أمر الفتوى من الوضوح حيث لا يقبل عليها الجهل والحمقى. وقد أنكر العلماء على من أفتى بغير علم، فقالوا: «إن من أفتى وليس بأهل للفتيا فهو آثم عاص، ومن أقره من ولادة الأمور على ذلك فهو عاص أيضا».١٤ ولذلك، يرى الإمام أبو حنيفة (٥١ هـ) وجوب الحاجر على الفتى الجاهل والمتلاعب بأحكام الشعع، لما ينجم عن تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة.<sup>١٥</sup>

---

<sup>١١</sup> ونقل هذا الكلام بعض العلماء كالشيخ حسنين مخلوف والقرضاوي. انظر، حسنين محمد مخلوف ، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ص.٣١. طريان، ضوابط الاجتهاد والفتوى، ص.٣٨٠. القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسبيب، ص.٢٢٠.

<sup>١٢</sup> حسنين محمد مخلوف ، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ص.٣١. القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسبيب، ص.٤٢.

<sup>١٣</sup> طريان، ضوابط الاجتهاد والفتوى، ص.٥٧. انظر، الريعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، الفتى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر (الرياض: شركة العبيكان : ٨٨٩١ م)، ص.٢١-١٠١. انظر، Othman. *Fatwa dalam Perundangan Islam*, pp. ١٢-١٠١.

<sup>١٤</sup> جميل، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ص.٣١. القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسبيب، ص.٧٢.

<sup>١٥</sup> وهذا الحاجر عند الإمام أبي حنيفة يشمل ثلاثة أصناف هي الطبيب الجاهل، والمفتى الماجن (المتلاعب) بأحكام الشرعية، والمكاري (المقاول) المفلس، دفعاً لضررهم عن الجماعة المسلمة. انظر، القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسبيب، ص.٨٢.

## مفهوم منهج الترجيح عند جمعية محمدية وحقيقة

الترجح في اللغة من باب التفعيل، هو مشتق من رجح يُرجحُ ترجيحاً، وتدور مادته حول معنى الميلان والتقليل والميزان. ويقال فيه: رجح: أعطاه راجحاً، ورجحاناً أي أعطاه الميزان أي أثقله حتى مال وأرجح له.<sup>١٦</sup> والترجح في اصطلاح الأصوليين له عدة معان، عرف الرازبي (٦٠٦ هـ) بأن الترجح هو تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطلق الآخر.<sup>١٧</sup> وعرف الأمدي بأن الترجح هو فعارة عن اقتناء أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.<sup>١٨</sup> وعرفه البرزنجي في الترجح بأنه تقديم المجهود بالقول أو بالفعل أحد الفريقين المتعارضين لما فيه مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.<sup>١٩</sup> فهذه التعريفات الأصلية لمصطلح «الترجح» من منظور أصول الفقه.

ولقد حدث التطور في معنى «الترجح» عند جمعية محمدية في الآونة الأخيرة، فالترجح عند جمعية محمدية لا يقتصر معناه على ما قد عرفه الأصوليون في التعريفات الساقية، ولكن معنى الترجح عند الجمعية محمدية هو في معنى الاجتهد نفسه، وذلك لأن مجلس الترجح والتتجديد لجمعية محمدية يقوم بالاجتهد في المستجدات والنوازل التي لم يسبق لها الإفتاء من قبل، فعند جمعية محمدية إن الترجح لا تتحصر مهمته على الاجتهد في المسائل من منظور الأحكام الشرعية فحسب، بل الترجح عند جمعية محمدية يقوم على جميع الأنشطة العلمية والفكرية لاستجابة كثير من المشاكل والمسائل الاجتماعية والإنسانية من منظور الدين الإسلامي.<sup>٢٠</sup>

وتجدير بالذكر هنا، بأن عملية الترجح والاجتهد عند جمعية محمدية كذلك

<sup>١٦</sup> الراوي، الطاهر أَمَدُ، ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المثير وأسس البلاغة (بيروت: دار الفكر، ط.٣.د.ت)، ج.٣، ص.٥٣٠.

<sup>١٧</sup> الرازبي، أبو عبد الله محمد بن الحسين فخر الدين، المحصل في علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية: ٢٤١٠ هـ)، ج.٢٠، ص.٨٨٢.

<sup>١٨</sup> الأمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام (بيروت: المكتب الإسلامي: ٤٠٦٥ هـ)، ج.٢٠، ص.٩٣٢.

<sup>١٩</sup> البرزنجي، التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، ج.١، ص.٩٨٠.

<sup>٢٠</sup> Syamsul Anwar, *Manhaj Tarjih Muhammadiyah*, (Yogyakarta : Gramasurya, 2018). Hal 8

لا يسير عشوائياً، بل إنه يقوم على أساس وقواعد ومناهج معينة. ذكر شمس الأنوار – رئيس مجلس الترجيح لجمعية محمدية – بأن مناهج الترجيح تقوم على أربعة، منها :

١. المنهج الافتراضي : قام منهج الترجح على أساسين افتراضين، وهما (١) الافتراضات التكاملية وهي تفترض نظرية الصلاحية والتعاونية بين العناصر المختلفة ل تستخرج منها قاعدة ونتيجة معينة. ورأى هذا المنهج بأن الأدلة الشرعية لا تقوم بنفسها بل هي وحدة لا تتجزأ، فلا يجوز للمجتهد أن يستخرج حكماً من أية أو حديث من غير النظر إلى أية أو حديث آخر، لأن القرآن يفسر بعضه ببعض كما أن السنة تفسر بعضها ببعض. (٢) الافتراضات الهرمية أو التسلسلية، وهي تفترض نظرية بأن القاعدة تدرج من الأدنى إلى الأعلى، ورأى مجلس الترجح بأن الإفتاء واستنباط الأحكام يقوم على عدة مراحل بحيث ينبغي مراعاتها والاهتمام بها، وهي القيم الأساسية ثم الأصول الكلية ثم الأحكام الفرعية.<sup>٢١</sup>

٢. التنوع في المناهج : هناك ثلاثة أنواع المناهج التي طبقها مجلس الترجح للوصول إلى الأحكام الفرعية، وهذه المناهج منها (١) المنهج البياني أو التفسيري وهو عبارة عن الاجتهاد في بيان النصوص الشرعية وفهمها من القرآن والسنة التي قد يعترفها من اشتراك أو تشابه أو إجمال أو تعارض. (٢) المنهج التعليلي وهو عبارة عن الاجتهاد في تحديد العلل الموجبة للأحكام في كل حكم بصورة خاصة ليتخد منها مقاييس الحكم فيما يراد إلحاقه بالنصوص من القضايا الجديدة، ينقسم المنهج التعليلي إلى قسمين، الأول : التعليل بالعلة الفاعلة هنا هو العلة القياسية وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجوداً وعدماً. ويستعمل هذا النوع من العلة في عملية القياس، بحيث يؤلف ركناً من أركانه. والهدف من المنهج التعليلي عن طريق توظيف تعليل الأحكام بالعلة الغائية هو التوصل إلى حكم شرعي لواقعه لم يرد في القرآن ولا في السنة النص عليه وإلى تغيير حكم معين قائم اقتضت الحاجة تغييره لتغير المصلحة التي تقتضي هذا التغيير. يتم توظيف هذه الطريقة بواسطة تطبيق القياس بأن تلتحق الواقعية الجديدة المراد اكتشاف حكمها بواقعة

<sup>21</sup> Ibid. 28

أخرى مشابهة ورد النص بحكمها فيعدي أو ينقل حكم هذه الأخيرة إلى الأولى على أساس تساوي العلة بينهما. الثاني : تعليل الأحكام بمقاصد الشريعة هو اكتشاف الأحكام عن طريق البحث في مقاصد الشريعة والنظر إلى ما سيؤول إليه الفعل المراد إثبات حكمه الشرعي من تحقيق مصلحة أو دفع مضر. فهذه الطريقة تقتضي منا الكلام على مقاصد الشريعة وتطبيقها في اكتشاف الأحكام الشرعية. (٣) منهج الجمع والتوفيق عند وجود التعارض بين الأدلة. إذا تعارض دليلان بحسب الظاهر فقام المجلس باتباع المراحل الآتية ذهب إليها جمهور الأصوليين : الجمع والتوفيق بين الأدلة، ثم الترجيح ثم النسخ ثم تساقط الدليلين (التوقف).<sup>٢٢</sup>

٣. القواعد في فهم السنة والعمل بها عند مجلس الترجيح. ولقد بني مجلس الترجيح فتاواه على بعض القواعد التي تتعلق بفهم السنة والعمل بها، ومن هذه القواعد (١) الموقوف المجرد لا يحتاج به، (٢) الموقوف الذي في حكم المرفوع يحتاج به، (٣) الموقوف يكون في حكم المرفوع إذا كان فيه قرينة يفهم منها رفعه إلى رسول الله، (٤) المرسل التابعي المجرد لا يحتاج به، (٥) المرسل التابعي يحتاج به إذا كانت ثم قرينة تدل على اتصاله، (٦) الأحاديث الضعيفة يعتمد بعضها بعضا لا يحتاج بها إلا مع كثرة طرقها وفيها قرينة تدل على ثبوت أصلها ولم تعارض القرآن والحديث الصحيح، (٧) الجرح مقدم على التعديل بعد البيان الشافي المعتبر شرعا، (٨) حمل الصحابي اللفظ المشترك على أحد معنييه وأحل القبول، (٩) حمل الصحابي الظاهر على غيره العمل بالظاهر.

## نظيرية قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان» وضوابط تغير الفتوى عند مجلس الترجيح

النظر إلى ظاهر نص هذه القاعدة وما حصل فيه من إطلاق أوقع إشكالا لدى عدد من الباحثين المعاصرین، واختلفوا في توجيه هذه القاعدة. فمنهم من رفضها جملة وتفصيلا بناء على أن أحكام الشريعة لا تتغير بتغير الزمان أو غيره من المصالح أو الأعراف والعادات، ولا تقبل التبديل إلا بطريق النسخ، والنسخ لا يعرف إلا بطريق

<sup>22</sup> Syamsul Anwar, *Manhaj Tarjih Muhammadiyah*, Hal 29

الوحى، وقد انقطع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وإن حصل فيها تغير مع اختلاف الأزمان فلا يقع ذلك في حكم الحادثة نفسها بخصائصها وحيثياتها، وما يقع من ذلك قد يكون في حادثة جديدة في الزمن الجديد غير الحادثة في الزمن القديم، واختلاف حكمهما حينئذ لا يقال له تغيير، ولا ينبغي أن يكون هذا مخلا للنزاع. ولذلك فإن هذه مضمون نص هذه القاعدة لا يصح، لأن التغيير لا يخرج عن أحد أمرتين: إما أن يكون نسخاً وتبديلاً، وهذا ليس لأحد أن يقول به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإما أن يكون اختلاف وقائع وتحقيق مناط، فلا يكون تغييراً ولا نسخاً ولا تبديلاً.<sup>٢٣</sup>

ومنهم من ذهب إلى تقييد مجال إعمال القاعدة بالأحكام الاجتهادية، أو الأحكام المبنية على العرف والمصلحة. إلا أن لا أحد إشكالاً في إطلاق نص هذه القاعدة، ويمكن الخروج مما أورد على القاعدة في الإشكال السابق بأمرتين، الأمر الأول: أن نفسر لفظ (الأحكام) في القاعدة بالأحكام المنصوصة المعلقة - بطريق التعليل - على المصلحة أو العرف والعادة. ويدخل تحت هذا التفسير الأحكام الإجتهادية غير المنصوص عليها المبنية على المصلحة أو العرف والعادة. ولا شك أن هذه النوع من الأحكام قد يتغير بتغير الأحوال ولو كان في حادثة مماثلة تماماً كما التمثيل له. الأمر الثاني: أن نبدل لفظ (الأحكام) بلفظ (الفتوى أو الإجتهاد)، ومعلوم أن الفتوى أو الإجتهاد قد يتغير من العالم المجتهد بتغير الأزمان إذا كان الحكم الذي هو محل للفتوى من قبيل ما ورد في الأمر الأول.<sup>٢٤</sup>

وال الأولى في هذا المقام أن نبدل لفظ (الأزمان) الوارد في نص القاعدة بلفظ (الأحوال)، لأن هذا اللفظ الأخير يشمل المصالح، والأعراف والعادات، ويشمل أحوال المكلف الشخصية والزمانية والمكانية. وتتأكد الحاجة إلى تبديل هذا اللفظ في هذا المقام خاصة، لأن صلة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى لا تتأتى إلا إذا دخل العرف والعادة في إطلاق القاعدة، ولا يكون الأمر كذلك إلا بالتعبير بلفظ (الأحوال) دون لفظ (الأزمان)، والأمر في هذا ظاهر.

<sup>٢٣</sup> مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (الرياض : دار زدني، ٢٠٠٧)،

ص ٣١٣

<sup>٢٤</sup> مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص ٤١٣

رأي مجلس الترجيح بأن تغيير الأحكام جائز من منظور الفقه الإسلامي، ولو أن الأصل أن الأحكام لا تتغير، لأن التغيير العشوائي من شأنه يؤدي إلى عدم تأكيد الحكم الشرعي وعدم استقراره، إلا أن القانون ومثله الأحكام الفقهية يجب عليه الوفاء بجميع حاجات المجتمع القانونية والفقهية الدائمة التطور والتي تستجد مع مرور الأيام، وحتى تستطيع هذه الأحكام القانونية والفقهية الاستجابة لهذه التطورات والتكيف مع تبادلات حالات المجتمع يجب أن يقبل فيها مبدأ يجيز تغيير الأحكام، وهذا المبدأ لا شك مقبول في نظرية القانون الإسلامي، وقد صاغ له العلماء قائمة فقهية تنص على أنه « لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأمكانة والأزمنة والأحوال ».<sup>٢٥</sup>

حتى يتمكن من إجراء تغيير الحكم يجب أن تستوفر عدة شروط وضوابط في هذه العملية، وهي كما يلي، الشرط الأول: أن تكون هناك ضرورة إلى التغيير وإلا فالتغيير عبث بل يعتبر مخالفًا للشريعة. والشرط الثاني: أن لا يكون الحكم المراد تغييره في أمر من أمور العبادات المخضة وحكمًا قطعياً. والشرط الثالث: أن يكون للحكم الجديد البديل مستنداً شرعياً بحيث يكون التغيير في حقيقته إنما هو انتقال من دليل شرعي معين إلى دليل شرعي آخر.<sup>٢٦</sup>

## النماذج التطبيقية في تغيير الفتاوى عند مجلس الترجح

### ١. الزواج العرفي (السري)

إن الزواج السري كان معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، ولكن حقيقته تختلف بين ما جرى في زمنهم وفي زمننا الحاضر - وخاصة في إندونيسيا -. والمقصود من الزواج السري هو الزواج الذي توفرت فيه الشروط والأركان كحضور العاقدين والشهادين العدلين، والولي، والإيجاب والقبول ثم أوصى العاقدان الشاهدين بكتمان زواجهما. والزواج السري الذي جرى في إندونيسيا هو الزواج الذي توفرت فيه الشروط والأركان بدون إجرائه أمام الموظف الرسمي من الحكومة ولم يكن الزواج مسجلاً أو موثقاً في إدارة الشؤون الدينية.<sup>٢٧</sup>

<sup>٢٥</sup> شمس الأنوار، أصول الفقه دراسة نقدية في آليات اكتشاف الأحكام الشرعية، (يوكياكرا : مجمع البحوث والتطبيقات الإسلامية، ٨١٠٢)، ص ٦١١

<sup>26</sup> Syamsul Anwar, *Manhaj Tarjih Muhammadiyah*, Hal 34-35

<sup>27</sup> Tim Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, *Fatwa-Fatwa*

إن تسجيل الزواج وتوثيقه في إدارة الشؤون الدينية أو الحكومة الرسمية لم يكن معروفاً في عهد الرسالة والصحابة رضوان الله عليهم، وإنما سنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بإعلان الزواج وعدم كتمانه، والأدلة على ذلك كثيرة منها: ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعلنا هذا النكاح واضربوا عليه بالغribال ». <sup>٢٨</sup> حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعلم ولو بشاة ». <sup>٢٩</sup>

وهذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يعلن النكاح ويؤلم له ولا يكتمه كتماناً. وإذا حدث النزاع بين الزوجين أو ادعى أحدهما عدم الزواج فمرجعه هو الشاهدان اللذان شاهدا عقد النكاح، وأن تسجيل النكاح أو توثيقه في هذا العصر لم يكن معروفاً، ولأن أصحاب النبي هم العدول في أمورهم.

وبعد مرور الزمان لقد دعت الحاجة إلى ضرورة العمل بتسجيل الزواج أو توثيقه نظراً لظهور المشاكل الزوجية المستجدة جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، فأوجب كثير من البلدان الإسلامية لأن يسجل أهل بلد عقد زواجهم ويشرف عليهم إجراءه ترتيباً لهم وحافظاً على حقوقهم كالنفقة والحضانة والورثة وغيرها. وهذا الحكم الجديد لا يخالف الشرع حيث أن تغير الحكم مقبول اعتماداً على القاعدة « لا ينكر تغير الأحكام - المبنية على العرف والمصلحة - بتغير الأزمان ». <sup>٣٠</sup> وقال ابن القيم (١٥٧) « تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأحوال والنيات والعواائد ». <sup>٣١</sup> وأن هذا الحكم يقاس على المدانية في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِذَا تَدَافَعُوا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ). <sup>٣٢</sup> فإذا حث الله بأن نكتب في المدانية فمن باب الأولى أن نكتب في عقد النكاح الذي وضعه الله ميثاقاً غليظاً. وهذه الكتابة تجري على المصلحة العامة حيث أنها تحفظ على الحقوق الزوجية وإثباتها كأحكام الإمام ينطبق على قاعدة

---

Tarjih : Tanya Jawab Agama, (Yogyakarta : Suara Muhammadiyah, 2018). Jilid 8 Hal 45.

<sup>٢٨</sup> ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، باب إعلان النكاح (بيروت : دار الفكر، د.ت)، حديث رقم ٥٩٨١

<sup>٢٩</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب الصفة للمتزوج، حديث رقم ٨٥٨٤

<sup>٣٠</sup> الندوى، القواعد الفقهية، (دمشق : دار القلم : ٤٩٩١)، ص ٨٥١

<sup>٣١</sup> ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٣ ص ٣

<sup>٣٢</sup> سورة البقرة

«تصرف الإمام على الرعية منوط بالملائكة». <sup>٣٣</sup> فمن خلال الأدلة السابقة، فجمعية محمدية توجب أعضاءه بتسجيل عقد النكاح وتوثيقه أمام الموظف الرسمي أو إدارة الشؤون الدينية. والله أعلم.

## ٢. الطلاق في المحكمة الشرعية

ذهب مجلس الترجيح والقانون الإندونيسي مادة ٩٣ رقم ٤٧٩١ في الزواج وفصل ٥٦ رقم ٨٩٨١/٩ في المحكمة الشرعية، بأن الطلاق الذي أوقعه الزوج لزوجته لم يعتبر واقعاً إلا أن يطلق الزوج زوجته أمام المحكمة الشرعية بعد أن فشلت المحكمة حماولة الإصلاح بين الزوجين ولا سبيل لهما إلا الطلاق. والطلاق واقع إما من طلب الزوج فيسمى طلاقاً وإما من طلب الزوجة فيسمى خلعاً. <sup>٣٤</sup>

رغم أن الطلاق حكم يتعلق بخصوصية الإنسان وحريرته، لكنه أيضاً يتعلق بالملائكة العامة، منها السكينة في الحياة الزوجية، والاهتمام بأحوال الأولاد، وأهم من ذلك هو الشتت والتأكد عند المجتمع من حال الزوجين، أكانا متزوجين أم متفرقين؟ لذا ينبغي أن يكون الطلاق واضحاً ومبيضاً لتحقيق المصلحة.

إضافة إلى ذلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أبغض الحال إلى الله الطلاق». <sup>٣٥</sup> فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر أمته من التساهل والتهاون في مسألة الطلاق لأنه ولو كان حلالاً لكنه كان مبغضاً عند الله تعالى. ومن أنواع عدم التساهل والتهاون في الطلاق هو أن الطلاق متتحقق إذا تحققت الأسباب والدواعي التي تدعوه إليه، وفضلاً من ذلك لابد أن يرفع الأمر إلى المحكمة لغرض التتحقق من أسباب الطلاق ودواعيه، وهذا من شأن الاجتهاد في المسائل المستجدة.

<sup>٣٣</sup> السيوطى، الأشباه والنظائر، ( بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٤١)، ص ١٢١

<sup>٣٤</sup> Tim Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, *Fatwa-Fatwa Tarjih : Tanya Jawab Agama*, (Yogyakarta : Suara Muhammadiyah, 2018). Jilid 8 Hal 40

<sup>٣٥</sup> ابن ماجه، سُنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، حديث رقم ٨١٠٢، ج ٣ ص ٨١

وبالرجوع إلى كتب الفقه القديمة، إن للأزواج حق في إيقاع الطلاق أينما شاء ومتى شاء، فإذا طلق الرجل زوجته وقع الطلاق. ولكن، نظرا إلى الناحية الأسرية، فمثلك هذه الحالة سترتب منها آثارا سلبية خاصة للنساء. لذلك من أجل تحقيق المصلحة لا بد أن يُجرى الطلاق في المحكمة الشرعية. فهنا، لقد حدث التغيير في الحكم ، من جواز طلاق الرجل زوجته متى شاء وأينما شاء إلى إيقاعه الطلاق في المحكمة الشرعية، وهذا التغيير مقبول اعتمادا على القاعدة الفقهية « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ».٣٦ وقال ابن القيم « تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأحوال والنيات والعادات ».٣٧ ولقد اتفق هؤلاء فلاسفة الشريعة على أن من مقاصد الشريعة هو تحقيق المصلحة لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ).٣٨ والمصلحة من إيقاع الطلاق في المحكمة الشرعية هي الحفاظ على المؤسسة الأسرية والتحقيق من التشبيب في الحكم علما بأن عقد النكاح هو عقد ليس كغيره من العقود، فحل عقد النكاح لا بد أن يستند على الأسباب الواضحة المتوفرة، فالطلاق الواقع في المحكمة الشرعية هو الطلاق الذي تم فحصه عن أسبابه تحت إجراءات المحكمة الشرعية.

كياهي الحاج أحمد أزهـر بشـير - رئيس جمعية محمدية سابقا - قال في هذه القضية « إن إيقاع الطلاق في المحكمة أضمن وأوفق بتعاليم الإسلام في مسألة الطلاق، لأنـه قبل أنـ يقع الطلاق قـامت المحـكمة بـ دراسـة الأسبـاب المؤـدية إـلـيـهـ، فـهـلـ هذه الأسبـابـ كـانـتـ قـوـيـةـ وـمـلـائـمـةـ لـوقـعـ الطـلاقـ بـيـنـ الرـوـجـينـ أـمـ لـاـ؟ـ وـقـالـ أـيـضاـ «ـ مـنـ أـجـلـ الحـفـاظـ عـلـىـ عـدـمـ التـسـاهـلـ فـيـ الطـلاقـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـاعـدـةـ المـصـلـحةـ المـرـسـلةـ فـلـيـسـ مـنـ الـحـرجـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ نـظـامـاـ جـدـيدـاـ وـهـوـ بـأـنـ يـجـرـيـ الطـلاقـ فـيـ المحـكـمةـ ».ـ وـمـاـ ذـكـرـ سـابـقاـ اـسـتـنـبـطـ مـجـلـسـ التـرـجـيـحـ بـأـنـ الطـلاقـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الرـسـمـيـةـ مـنـ المحـكـمةـ الشـرـعـيـةـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ.

### ٣. الاعتماد على الحساب الفلكي

أصدرت جمعية محمدية الفتوى عن مسألة الحساب في إثبات أوائل الشهور القمرية، وخاصة في إثبات صوم رمضان وعيد الفطر، وصوم العبرة وعيد الأضحى،

<sup>٣٦</sup> الندوـيـ، القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، صـ ٨٥١

<sup>٣٧</sup> ابنـ القـيمـ الـجـوـزـيـةـ، إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، جـ ٣ـ صـ ٣

<sup>٣٨</sup> سـوـرـةـ الـأـنـبـيـاءـ ٧٠١

وقد نصت هذه الفتوى في تقريرها «مسألة الحساب والرؤية الصوم والفتر بالرؤبة ولا مانع بالحساب، إذا أثبتت الحاسب عدم وجود الملال أو وجوده مع عدم إمكان الرؤبة، ورأى الرجل الملال في الليلة نفسها، فأيهما المعتبر؟» فقرر مجلس الترجيح بأن المعتبر هو الرؤبة.<sup>٣٩</sup>

ولقد استدل المجلس بأدلة من الكتاب والسنة، منها : قوله تعالى في القرآن الكريم «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْحِسَابَ مَا حَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحُقْقِ يُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ». <sup>٤٠</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وإن غي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة». <sup>٤١</sup>

في هذه الفتوى اعتبرت الجمعية المحمدية الرؤبة ولو كان الحساب أثبت بعدم إمكانها. ولكن بعد مرور الزمان أصدرت الجمعية المحمدية فتوى أخرى في المؤتمر الوطني السادس والعشرين تغييرا واستكمالا لما قبلها : (إن الحساب والرؤبة يعملان في نفس الوظيفة كطريقة إثبات أول رمضان وشوال وذي الحجة، وجمعية المحمدية تأخذ الحساب كطريقة الإثبات، والحساب المقصود هو الحساب الحقيقي بمعيار وجود الملال. واستدل مجلس الترجيح بأدلة منها: قوله تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْحِسَابَ مَا حَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحُقْقِ يُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ). <sup>٤٢</sup> وقوله تعالى (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسِبَانِ). <sup>٤٣</sup> وقوله تعالى (لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُثْدِرَ الْقَمَرَ وَلَا الْلَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِلَكٍ يَسْبَحُونَ). <sup>٤٤</sup>

<sup>٣٩</sup> Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, *Himpunan Putusan Tarjih*, hal 278

<sup>٤٠</sup> سورة يونس ٥

<sup>٤١</sup> رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في رؤية الملال، ج ١ ص ٦٨٢

<sup>٤٢</sup> سورة يونس ٥

<sup>٤٣</sup> سورة الرحمن ٥

<sup>٤٤</sup> سورة يس ٤

## ٤. ولاية المرأة

والمثال الآخر لتغير الفتوى هي إعادة تفسير قوله صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». <sup>٤٠</sup> استنبط الفقهاء القدمي من هذا الحديث عدم جواز تولي المرأة منصب القاضي ورئيس الدولة والولايات العامة الأخرى. وأجاز بعض الفتاوى المعاصرة للمرأة أن تتولي هذه المناصب والولايات والتي تمثل الواقع العملي في بعض البلاد المسلمة كالباكستان وبنغلاديش وإندونيسيا.

وقد اتخذت جمعية محمدية بإندونيسيا في مؤتمرها المنعقد عام ٦٧٩١ قرارا بإجازة اخراط النساء في ساحة الحياة العامة ورأى أنه لا يوجد مبرر في الإسلام لإبعاد هذا الجنس اللطيف من الدخول في الحياة العامة بأن تتولي الولايات العامة وشجعهن على أن يساهمن في التفكير في شؤون الدولة وأن يشتركن في تحريك عجلة تقدمها وذلك لأن قضايا رفاهية الشعب وأمن الدولة هي الأخرى هي مسؤوليات النساء. وعلل أصحاب هذا القرار على جواز تولي المرأة المناصب العامة بأن علة النهي في الحديث المذكور عدم توافر القدرات والكفايات السياسية والاقتصادية الازمة لتولي المناصب العامة لدى معظم النساء في ذلك الوقت وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم أيضا سبب عدم جواز تولي المناصب بشكل عام وهو عدم الأهلية والخبرة كما ورد عنه قوله «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة». <sup>٤١</sup> ورأى جمعية محمدية أن الآية ٤٣ من سورة النساء، وهو قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء)، <sup>٤٢</sup> أن سياق كلامها يدور حول الحياة الزوجية فيقصر حكمها في علاقة الزوجين داخل المحيط العائلي ولا يعدوه إلى الحياة العامة. كما رأت أن تولي الولايات العامة طريق نحو العمل الصالح فلا يجوز سده بالنسبة للنساء لأن القيام بالأعمال الصالحة هو الآخر من حقوقهن كما هو من حقوق الرجال حسبما ورد التصريح به في قوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نهائيا). <sup>٤٣</sup>

<sup>٤٥</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب بده الولي، حديث رقم ٦٢٤٤

<sup>٤٦</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب بده الولي، حديث رقم ٤٥

<sup>٤٧</sup> سورة النساء ٤٣

<sup>٤٨</sup> سورة النساء ٤٢١

## ٥. تعليق صورة كياهي الحاج أحمد دح LAN

أفتى مجلس الترجيح وقرر بتحريم تعليق صورة كياهي الحاج أحمد دح LAN كمؤسس جمعية محمدية في جدران المدارس، وذلك خوفاً من الفتنة وغلوًّاً لبعضاء الجمعية في شخصية كياهي الحاج أحمد دح LAN. ثم حدث تغيير هذه الفتوى في المؤتمر الذي عقده مجلس الترجيح عام ٨٦٩١ في مدينة سيدوأرجو، بإباحة تعليق صورة كياهي الحاج أحمد دح LAN من أجل تعليم الأولاد وتعريفهم عن شخصية كياهي الحاج أحمد دح LAN كمؤسس جمعية محمدية.

وأكَّدَ المجلس فتواه بأن حكم تعليق الصورة يدور مع علته وهدفه، فإذا كان المَدْفَ من تعليق الصورة من أجل العبادة لغير الله فهو حرام على الإطلاق وهذا من الشرك الأَكْبَر، وإذا المَدْفَ من تعليقها لأجل وسائل الإِيَاضَة في التعليم فحكمه مباح، وإذا المَدْفَ من تعليقها للزينة فنوعان، أحدهما مباح إن لم يترتب منه الفتنة والشرك والغلو، وثانية حرام إذا ترتب منه الفتنة والشرك والغلو.<sup>٤٩</sup>

## الخاتمة

بناءً على ما ذكر في هذا البحث، يتبيَّن لنا بأن مجلس الترجيح والتجديـد التابع لجمعية محمدية بـنـى فـتاـواهـ على أـسـسـ وـقـوـاعـدـ، منهاـ أنـ تـغـيـرـ الأـحـكـامـ جـائزـ منـ منـظـورـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـوـاجـهـهـاـ الـبـشـرـ تـسـتـجـدـ وـتـتـطـلـعـ معـ مـرـورـ الـزـمـانـ وـتـغـيـرـ الـطـرـوـفـ وـالـأـحـوـالـ، إـلـاـ أـنـ مـجـلـسـ التـرـجـيـحـ قـدـ وـضـعـ شـرـوـطـاـ وـضـوـابـطـ لـتـغـيـرـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ، منهاـ: أـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ إـلـىـ التـغـيـرـ وـإـلـاـ فـالـتـغـيـرـ عـبـثـ بـلـ يـعـتـبـرـ مـخـالـفـاـ لـلـشـرـعـيـةـ، وـأـلـاـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ الـمـرـادـ تـغـيـيـرـهـ فـيـ أـمـرـ مـنـ أـمـورـ الـعـبـادـاتـ المـحـضـةـ وـحـكـمـاـ قـطـعـيـاـ، وـأـنـ يـكـوـنـ لـلـحـكـمـ الـجـدـيـدـ الـبـدـيـلـ مـسـتـنـدـاـ شـرـعـيـاـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ التـغـيـرـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ إـنـاـ هـوـ اـنـتـقـالـ مـنـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ مـعـيـنـ إـلـىـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ آـخـرـ. وـهـذـاـ الـمـنـهـجـ الـذـيـ سـارـ عـلـيـهـ مـجـلـسـ التـرـجـيـحـ بـجـواـزـ تـغـيـرـ الـأـحـكـامـ يـظـهـرـ مـنـ خـلـالـ بـعـضـ فـتاـواـهـ الـتـيـ دـوـنـتـ فـيـ مـجـمـوعـةـ الـقـرـارـاتـ لـمـجـلـسـ التـرـجـيـحـ وـالـتـجـدـيـدـ التـابـعـ لـجـمـعـيـةـ مـوـهـمـدـيـةـ (Himpunan Putusan Tarjih) وـكـذـلـكـ مـجـمـوعـةـ فـتاـوىـ مـجـلـسـ التـرـجـيـحـ وـالـتـجـدـيـدـ التـابـعـ لـجـمـعـيـةـ مـوـهـمـدـيـةـ المـدوـنـةـ فـيـ كـتـبـ «ـالـأـسـئـلـةـ وـالـأـجـوـيـةـ الـدـيـنـيـةـ»ـ مـنـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ

<sup>49</sup> Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, *Himpunan Putusan Tarjih*, hal 238

إلى الشامن (Tanya Jawab Agama Jilid ٨-٩)، منها : الفتوى عن الزواج العربي (السري)، الفتوى عن الطلاق في المحكمة الشرعية، الفتوى عن الاعتماد على الحساب الفلكي بدلاً من الرؤية، الفتوى عن جواز ولادة المرأة، و الفتوى عن تعليق الصورة.

## المراجع

ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (القاهرة : الدار العالمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، (بيروت : دار الفكر، د.ت)

ابن منظور، أبو العضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر : ٩٩٠ م)

أحمد علي طاريان، **ضوابط الاجتئاد والفتوى** (القاهرة: دار الوفاء: ٩٩١ م)  
الأمدي، علي بن محمد، **الإحکام في أصول الأحكام** (بيروت: المكتب الإسلامي: ٦٤١ هـ)

البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، **صحیح البخاری**، (القاهرة : دار الشعب، د.ت)

حسنين محمد مخلوف، **فتاوی شرعیة وبحوث الإسلامية** (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي: ٦٩١ م)

الرازي، أبو عبد الله محمد بن الحسين فخر الدين، **الحصول في علم الأصول** (بيروت: دار الكتب العلمية: ٢٤١ هـ)

الرازي، الطاهر أحمد، ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة (بيروت: دار الفكر، د.ت)

الزبياري، عامر سعيد، **مباحث في أحكام الفتوى** (بيروت: دار ابن حزم : ٩٩١ م)

السيوطى، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل، **الأشباه والنظائر**، ( بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٠٤١ )

شمس الأنوار، أصول الفقه دراسة نقدية في آليات اكتشاف الأحكام الشرعية، ( يوكياكرا : مجمع البحوث والتطبيقات الإسلامية، ٨١٠٢ )

عبد الجيد محمد، دراسة في الاجتهاد وفهم النصوص (بيروت: دار بشائر الإسلامية، ٤٣٤١ هـ )

علي أحمد الندوى، **القواعد الفقهية**، ( دمشق : دار القلم : ٤٩٩١ )  
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسیني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ( د.م : دار الهدایة، د.ت )

محمد قاسم المنسي، **تغير الظروف في الشريعة الإسلامية**، ( القاهرة : دار السلام، ٢٠١٠ )

محمد مصطفى الشلي، **الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية**، (بيروت : الدار الجامعية، ٢٨٩١ )

مسلم بن محمد الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، (الرياض : دار زدبي، ٢٠٠٧ )  
يوسف القرضاوى، **الفتوى بين الانضباط والتسبيب** (القاهرة: دار الصحوة : ٤٨٠ هـ )

Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, *Himpunan Putusan Tarjih Jilid 1*, (Yogyakarta : Suara Muhammadiyah, 2015)

Othman bin Haji Ishak, 1981, *Fatwa dalam Perundangan Islam*, (Kuala Lumpur: Fajar Bakti Sdn. Bhd. 1<sup>st</sup> ed.), M.B. Hooker. 2003. *Indonesian Islam: Social Change Through Contemporary fatawa*, pp. 10-11. (Crows Nest: Allen & Unwin, 1<sup>st</sup> ed.), p.1.

Syamsul Anwar, *Manhaj Tarjih Muhammadiyah*, (Yogyakarta : Gramasurya, 2018).

Tim Majelis Tarjih dan Tajdid Pimpinan Pusat Muhammadiyah, *Fatwa-Fatwa Tarjih : Tanya Jawab Agama*, (Yogyakarta : Suara Muhammadiyah, 2018).